الاهداء

الى من كلله الله بالهيبة والوقار .... الى من علمني العطاء بدون انتظار .... الى من احمل اسمه بكل افتخار .... اسأل الله ان يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد (والدي المحترم).

الى ملاكي في الحياة .... الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني .... الى بسمة الحياة وسر الوجود .... الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى اغلى الحبايب (أمي الحبيبة).

شكر وامتنان

اشكر الله الذي انعم علي بنعمة العقل والدين القائل في محكم التنزيل (وفوق كل ذي علم عليم) [سورة يوسف اية :٧٦]

وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : من صنع اليكم معروفا فكافئوه فأن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا انكم كافأتموه / رواه ابو داوود .

وايضاً وفاءً وتقديراً واعترافاً مني بالجميل اتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام

واخص بالذكر الدكتور جلال عبد الله خلف صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي

في تجميع المادة البحثية ، فجزاه الله كل خير .

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق))

صدق الله العظيم

المبحث الاول

تعريف القتل العمد في الشريعة والقانون وانواع القتل العمد

تكون المبحث الاول من مطلبين .

تكلمت في المطلب الاول عن تعريف القتل العمد لغتاً واصطلاحاً في الشريعة والقانون .

تكلمت في المطلب الثاني عن انواع القتل العمد .

اولاً. القتل بالخنق .

ثانياً. القتل بالاغراق والاحراق .

ثالثاً. الالقاء من شاهق .

رابعاً. التسمم

المطلب الاول

تعريف القتل العمد

القتل العمد له عدة تعاريف منها .

القتل في اللغة . فعل يحصل به زهوق الروح يقال : قتله قتلاً : أزهق روحه ،

والرجل قتيل والمرأة قتيل أذا كان وصفاً ، فاذا حذف الموصوف جعل اسماً

ودخلت الهاء نحو : رأيت قتيله بني فلان . وفي لسان العرب نقلاً عن التهذيب

يقال : قتله بضرب أو حجر أو سم : اماته .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، قال البابرتي : أن القتل فعل من العباد تزول به الحياة (١).

القتل العمد في القانون له عدة تعاريف منها .

القتل العمد انهاء حياة انسان عمداً بغير حق بفعل انسان اخر(٢).

كذلك عرف بأنه . صدور فعل أو ترك من أنسان بقصد ازالة حياة انسان اخر بغير حق ويؤدي ذلك الى وفاته (٣).

.....

(١)مقال نشر على النت على الموقع التالي ،

http://ab-slimani.blogspot.com/2015/05/1-392.html?m=1

(٢)د. جمال ابراهيم الحيدري ، شراح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ص : ١٧٣.

(٣)محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص – ط٣ . ١٩٥٠ ، مكتبة الانجلو المصرية – القاهرة – ص: ٦٠.

لقد عرف الفقيه كارو القتل العمد بأنه ازهاق ارادياً وبصفه غير مشروعة لحياة انسان بفعل انسان اخر .

كما عرفه القانون الفرنسي في المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات بأنه الفعل المرتكب ارادياً يوصف بالقتل العمد .

اما المشرع العراقي فقد اكتفى بالقول بالمادة (٤٠٥) من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت ومهما يكن من الامر فأن القتل العمد يعني ازهاق روح انسان بصورة متعمدة بفعل انسان اخر وهذا الفعل فيه شيء من الخطورة ليس على حياة الفرد وانما على امن المجتمع وسلامته (١).

اما الشريعة الاسلامية فقد عرفت القتل العمد بأنه ان يضرب شخص شخصاً بشيء الغالب ان يقتل مثله ، أو يفعل شخص بشخص فعلاً الغالب من ذلك الفعل ان يقتل به (٢).

كذلك عرف القتل العمد ، هوَ ما أقترن فيه الفعل المزهق للروح بنيه قتل المجني عليه اي ان تعمد الفعل المزهق لا يكفي لاعتبار الجاني قاتلاً متعمداً بل لابد من توفر قصد القتل لدى الجاني (٣).

.....

(١)سليم ابراهيم حربة ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ط ١ - بغداد ١٩٨٨ ، ص :٢٩ .

(٢)عبد الرحمن المالكي ، نضام العقوبات ، ١٣٨٥ ه - ١٩٦٥ م ، ص :٩٥ .

(٣)عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، ج ٢ ، مطبعة دار الكاتب العربي بيروت ، ص :١٠.

لقد حرم الله تعالى قتل الانسان على سبيل الظلم والعدوان الذي لا خلل في عصمه دمه واعتبره من الكبائر ، وهدد الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً ووعدهم بعذاب عظيم وقد ورد ذلك في الكتاب والسنة .

في الكتاب قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً)

فقد وعد الله مرتكب هذه الجريمة بالغضب واللعنة وطول المكث في نار جهنم (١).

كذلك قوله في سورة الاسراء (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله بالحق ومن يقتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا)

ومن السنه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الشيخين (لا يحل دم أمريء مسلم الا باحدى ثلاث . الثيب الزاني . والنفس بالنفس . والتارك لدينه المفارق للجماعة)

وفي حديث ابي هريرة (من قتل له قتيل فهوَ بغير النظرين . اما ان يفتدى واما ان يقتل) (٢) .

.....

(١)عبد الله محمد الجبوري ، قانون التشريع الجنائي في الاسلام ، ص :(١٤٥-١٤٦).

(٢)احمد الكبيسي ، محمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ، ط ١ . ١٤٠٩-١٩٨٩ ، ص :٢٥.

المطلب الثاني

انواع القتل العمد

اولاً. القتل بالخنق . منع خروج النفس باي وسيله سواء بشد الجاني عنق المجني عليه بحبل أو الضغط عليه بحبل أو الضغط عليه بيده أو تعليقه بحبل بحيث يرتفع عن الارض ، أو وضع شيء على أنفه أو ضمه مما يمنع مرور الهواء فيها فأن فعل به ذلك مرة يموت في مثلها فمات فهوَ عمد في القصاص . وان فعله مرة لا يموت في مثلها غالباً فمات فلا يعتبر في هذه الحالة قتل عمد انما قتل شبه عمد . وان خنقه وتركه متألماً حتى مات ففيه القود لأنه مات من سراية جنايته فهوَ كالميت من سراية الجرح . اما ان صحى بعد ذلك ثم مات فلا قصاص . لأنه في الضاهر لم يمت من الخنق وهذا عند الشافعية والامامية وبنحوه الحنابلة .أما المالكية فيرون أن ذلك قتل عمد في جميع الاحوال قد وقع بقصد العدوان ولم يكن على وجه اللعب والمزاح .

ثانياً. القتل بالأغراق والأحراق . أذا القى الجاني المجني عليه في ماء أو نار لا يمكنه التخلص منها اما لكثرة الماء أو النار أو لانه مكتوف يعجز عن الخروج أو لان الجاني منعه من الخروج أو لكونه في حفرة لا يقدر على الصعود منها أو القاه في بئر عميق فاذا مات المجني عليه من ذلك الفعل فهو قتل عمد لأنه يقتل غالباً.

فأن القاه في نار يمكنه التخلص منها ، ولم يفعل أو في ماء غير مهلك ولم يحاول المجني عليه الخروج منه حتى مات فلا يعتبر القتل عمداً ، هذا وعند الشافعية والحنابلة ، وبنحوه الامامية . ويرى مالك ان التحريق أو التغريق قتل عمداً اذا كان الفعل مهلكاً في الغالب وادى الى الموت ، ولم يكن على وجه اللعب .

وفرق ابو حنيفة بين الاحراق والاغراق فالاحراق بالنار التي تقتل غالباً تعتبر قتل عمداً . اما التغريق فعنده ابو حنيفة شبه عمد وليس عمد لانه يلحق بالمثقل ولان الالة غير معدة للقتل ولا مستعملة فيه .

ثالثاً . الالقاء من شاهق . اذا القى الجاني شخصاً من جبل أو منارة أو عمارة ، أو اي مكان مرتفع مهلك غالباً ، فاذا هلك المجني عليه من الالقاء فهوَ قتل عمد يجب به القصاص عنده جمهور العلماء.

رابعاً . التسمم . القتل بالسم عنده المالكية اذا نوى الجاني قتل المجني عليه بهذه الوسيلة سواء قذفه بطعام أو شراب أو لباس فتناوله باختياره ، اذا لم يعلم كونه مسموماً أو اكرهه على تناوله فأن علم المجني عليه ان الطعام والشراب مسموم ثم تناوله مع علمه فهو القاتل لنفسه ولا شيء على الجاني وبنحوه قال الحنابلة الامامية وهو قول للشافعية والضاهرية ، ولان التسمم سبب يؤدي الى الموت غالباً فهو كالقتل بالسلاح ولا يعتبر ابو حنيفة القتل بالسم عمداً ، وقال بوجوب الدية أو التعزير والذي يمال الى ترجيحه ان القتل العمد يتم بأي وسيلة تستعمل غالباً في ازهاق الروح سواء كانت سلاحاً او مثقلاً كبيراً او صغيراً وسواء كانت ضرباً باليد او الرجل او كانت خنقاً أو القاء من شاهق أو تجويعاً أو تعريضاً للحر ابو البرد وغير ذلك وان العبرة في كل هذا توفر قصد القتل العمد لدى الجاني ، وعنده وقوعه يعتبر قاتل عمداً(١) .

.....

(١)عبد الله محمد الجبوري ، مصدر سابق ، ص: (١٤٨-١٤٩-١٥٠).

المبحث الثاني

أركان جريمة القتل العمد في القانون والشريعة

يتكون هذا المبحث من مطلبين سنتكلم في المطلب الاول. عن اركان جريمة القتل العمد في القانون الركن المادي والركن المعنوي ، يتكون الركن المادي من النشاط والنتيجة والعلاقة السببية والركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي (النية الجرمية) . وهذه هي الاركان العامة لكل جريمة بالأضافة الى هذه الاركان فأن لكل جريمة اركان خاصة بها .

وفي معرض الحديث عن اركان القتل العمد سوف نتكلم في المطلب الثاني عن اركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية وتتكون من ثلاث اركان .

اولاً. القتيل ادمي حي .

ثانياً. القتل نتيجة لفعل الجاني .

ثالثاً. ان يقصد الجاني احداث الوفاة .

المطلب الاول

اركان جريمة القتل العمد في القانون

اولاً. الركن المادي . يتكون الركن المادي في جريمة القتل العمد من عناصر ثلاثة . النشاط والنتيجة وعلاقة سببية .

النشاط المادي . يتمثل النشاط المادي في الفعل أو السلوك أو الاعتداء الذي يصدر من انسان في مواجهة انسان اخر يؤدي الى ازهاق نفسه . وكما يقع القتل بالفعل أو العمل ويقع ايضاً بطريق الامتناع .

والمشرع الاردني نص في المادة (٣٢٦) ق . ع الاردني رقم (٤) لسنة (١٩٩٦) على ان من قتل انسان قصد عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة . ويتضح من هذا النص ان لا عبرة في الوسيلة المستخدمة في القتل اذا لم يشترط النص ان يقع القتل بوسيلة معينة فقد تكون وسيلة القتل مادة سامة أو مادة غاز أو اداة أو سلاحاً ناري ... وقد تكون الاداة المستخدمة في القتل قاتلة بطبيعتها وقد تكون قاتلة بطريقة استخدامها فأن الامر سواء ما دام انها ادت الى النتيجة التي حصلت وهي وفاة المجني عليه (١) .

.....

(١). قرار محكمة التمييز ، الاردن رقم – ٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨.

فالسلاح الناري اداة قاتلة بطبيعتها ولذلك فأن استخدام المتهم المسدس واصابة المجني عليه في مقتل يكفي للدلالة على توفر نية القتل . وتطبيقاً لذلك فقد قضي بأن الافعال المادية التي قام بها المتهم تجاه المجني عليه بطعنه بسكين في منطقة الظهر ونفاذ هذه الطعنة الى داخل التجويف الصدري شكلت خطورة على حياته تدل دلالة اكيدة على ان نيته قد اتجهت الى قتل المجني عليه وازهاق روحه ودليل ذلك استخدامه لأداة قاتلة بطبيعتها وهي السكين ومكان الاصابة في مقتل من الجسم وطبيعة الاصابة التي شكلت خطورة على حياته (١).

كما قضي ان افعال المتهم يوم الحادث تجاه المغدور المتمثلة بأطلاق عيار ناري من بندقية كانت بحوزته فأصاب العيار الناري رأس المغدور مما ادى الى وفاته فأن هذه الافعال الصادرة عن المتهم تدل دلاله اكيدة وواضحة على ان نية المتهم اتجهت الى ازهاق روح المغدور ودليل ذلك استعماله لسلاح قاتل بطبيعته وطبيعة الاصابة في الرأس.

ان اهم ركنين في القتل العمد هما .

اولاً:التفكير الهادئ المستنير .

ثانياً:الفترة الزمنية اللازمة لاستقرار هذا التفكير(٢).

.....

(١)مجموعة محمد خلاد ، رقم ١٣٩ ، ٩٣، ج٢ ، الاردن ، ص :٩٠٣.

(٢)قرار محكمة التمييز ، الاردن ، رقم ٥٠٥ هيئه خماسية ٢٠١٠/٥/٣١.

ومن الادوات القاتلة بالتخصيص الحجر والعصا وذلك اذا استعملت بنية القتل وتطبيقاً لذلك ان قيام المتهم بضرب المغدور باانحاء متفرقة من جسمه وعلى رأسه بالعصا والحجارة والاستمرار بضربه حتى بعد ان سقط على الارض بشكل مستمر ومتتابع يجعل نيته متجهة الى ازهاق روح المغدور وليس ايذاءه ذلك ان العصا والحجارة تصبح ادوات قاتلة حسب طبيعة استخدامها ويكون ما توصلت اليه محكمة الجنايات الكبرى من ان الفعل يشكل جناية القتل وتجريم المتهم بها موافقاً للقانون (١).

ولا يشترط ان يصيب الجاني المجني عليه بفعله مباشرة فيكفي ان يهيئ الجاني وسيلة ثم يتركها تحدث اثرها كما لو وضع الجاني مادة السم للمجني عليه في طعامه بعد ان قام بمغافلة عامل المستشفى الذي يوزع الاطعمة مما نجم عنه وفاة المجني عليه (٢) .

وقد ثار التساؤل حول امكانية القتل بالوسائل النفسية فهناك من يرى استحالة القول بذلك . وهناك من يرى امكانية ذلك متى تحققت علاقة السببية بين ما صدر عن الجاني والنتيجة التي حدثت وهيه وفاة المجني عليه ومن جانبنا فأننا نرى ليس هناك ما يمنع من امكانية القتل بالوسائل النفسية فمن يلقي على شخص مريض بالقلب نبأ مفجعاً بقصد قتله فأنه يعتبر قاتلاً مادام ان وفاة ذلك الشخص كانت بسبب مالقي عليه من خبر

مفجع (٣).

.....

(١)مجلة النقابة ، لبنان – طرابلس ٢٠٠٥ ، ص ٩٦٣ .

(٢) عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، القاهرة ، لبنان ، ج ١ ، ٢٠٠٦ ، ص: ٩٠ .

(٣) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٩٤ ، ص ٣٣٢.

٢. النتيجة الجرمية . العنصر الثاني من عناصر الركن المادي هو النتيجة الجرمية التي تتمثل في ازهاق النفس فمتى ثبت ان النشاط أو الفعل أو السلوك الذي صدر عن المتهم قد ادى الى وفاة المجني عليه فتكون الجريمة قد وقعت تامة اما اذا لم تحدث الوفاة لأسباب خارجة عن ارادة الجاني بمعنى انه اذا تتم الجريمة لأسباب لأدخل لارادة الجاني فيها فأن الامر يكون من قبيل الشروع الناقص أو التام فاذا اقدم المتهم على طعن المجني عليه في مقتل وبالة قاتلة اثناء مشاجرة يدل على ان المتهم قد اقدم على هذا الفعل قصداً ولو لا الجراحة التي اجريت للمجني عليه لتم القتل فيعتبر بهذه الحالة انه قد اتم جميع الافعال اللازمة لحصول القتل ولكن حالت اسباب مانعه لا دخل لأرادته فيها دون اتمام الجريمة المقصودة ويعتبر فعله شروعاً بالقتل وليس ايذاء مادام انه قبل المخاطرة فارتكب هذا الجرم وبحسب هذا الوصف (١).

وسواء وقعت النتيجة الجرمية فور النشاط الجرمي ام وقعت بعد ذلك بفترة زمنية فأن ذلك لا يؤثر على قيام الركن المادي طالما توافرت العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة . ويمكن ان يقوم الجاني بطعن المجني عليه أو اطلاق النار عليه ولا يتوفى على الفور وينقل الى المستشفى ويبقى قيد العلاج فترة من الوقت ثم يتوفى جراء ذلك الطعن أو اطلاق النار فأن ركن الجريمة المادي يكون متحققاً . وهذا يعرف بالجريمة ذات النتيجة المتراخية . فالجاني يبقى مسؤولاً عن جميع النتائج التي تترتب على فعله وان طالت الفترة الزمنية بينهما حتى ولو جرت ملاحقة الجاني بوصف جرمي معين وحكم بعقوبة ذلك الجرم (٢).

.....

(١) تمييز جزاء ٩٧ / ٨٦ / الاردن مجموعة خلاد ، ج ٢ ، ص ٧٦٢ ، بنده ١٤٣ .

(٢) محكمة النقض المصرية في ١٢/اذار/١٩٣٤ / رقم ١٢١ / ٢٩٢.

٣. العلاقة السببية . العنصر الثالث من عناصر الركن المادي هو العلاقة السببية ما بين النشاط الجرمي والنتيجة التي وقعت وهي وفاة أو ازهاق نفس . فاذا ثبت على وجه اليقين ان هذه العلاقة متوفرة فأن الجاني يكون مسؤولاً عن جناية القتل أو جناية الشروع بالقتل اذا وقف الامر عند حد الشروع اما اذا انتفت العلاقة السببية فلا مجال لمساءلته عن القتل أو عن الشروع وان كان من الممكن ان يسأل عن مجرد الايذاء فقط (١).

والعلاقة السببية لا تثير اي صعوبة عندما يكون النشاط الجرمي الذي صدر عن الجاني هو السبب الوحيد للنتيجة التي وقعت وهي ازهاق النفس .

مثال ذلك ان يطعن شخص شخصاً اخر أو يطلق النار عليه ثم يتوفى جراء ذلك ودون اي تدخل عامل أو سبب اخر الا ان مسألة السببية تدق احياناً حينما يتدخل سبب أو اسباب اخرى الى جانب نشاط الجاني وتحدث الوفاة أو تساهم في احداث الوفاة (٢).

.....

(١)تمييز جزاء ، رقم ٥٩٤ ، ١٠ /٦ /٢٠٠٤ منشورات مركز العدالة ، الاردن ، ص :٢٧٠ .

(٢) د. كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، ٢٠٠٢ ، ص :٢١٨ .

ثانياً . الركن المعنوي أو القصد الجنائي .اي انصراف ارادة الجاني بصورة حرة الى ارتكاب جريمة القتل وهو عالم بالفعل الذي يصدر عنه .

ويتحقق القصد الجنائي عند توافر عنصرين هما . (١) العلم (٢) الارادة .

(١) العلم :- احاطه الجاني بجميع الظروف والوقائع المحيطة بالجريمة اي العلم بأنه يوجه فعل الاعتداء الى انسان حي وان هذا الفعل يشكل خطورة على حياته .

(٢) الارادة :- توفر نية القتل لدى المتهم عن طواعية واختيار .

الاستثناءات :- قد تعتبر بعض الجرائم قتلاً عمداً رغم انتفاء احد عناصر الركن المعنوي لدى الفاعل كما في :-

أ. حالة اتجاه نية الفاعل الى ارتكاب القتل دون تحديد لشخص معين اي دون ان يستهدف ضحية معينة .

ب. حالة وقوع الجاني في غلط أو حطأ في الشخص المراد قتله .

ج. القتل الرحيم فمهما كان باعثه بريئاً ألا ان جريمة القتل العمد تكون متحققة (١).

.....

(١)مقال نشر على النت على الموقع التالي

http://ab-slimani.blogspot.com/2015/05/1-392.html?m=1

المطلب الثاني

اركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية

أولاً. القتيل ادمي حي :- تقع جريمة القتل على النفس فهي بطبيعتها اعتداء على ادمي حي ولذلك سماها الفقهاء بالجناية على النفس ، فلتحقق وقوع الجريمة يجب ان يكون المجني عليه ادمياً حياً اي ان يكون على قيد الحياة وقت ارتكاب جريمة القتل فمن اطلق مقذوفاً نارياً على حيوان حي فقتله فأنه لا يعتبر قاتلاً عمداً وان يعتبر متلفاً لحيوان ، ومن شق بطن انسان ميت أو فصل رأسه من جسمه بقصد قتله وهو لا يعلم انه ميت فأنه لا يعد قاتلاً له لأن الموت لم ينشأ عن فعله.

ثانياً. القتل نتيجة لفعل الجاني :- يشترط لتحقيق هذا الركن ان يحدث القتل بفعل الجاني وان يكون من شان هذا الفعل احداث الوفاة ، فأن كان القتل نتيجة لفعل لا يمكن نسبته الى الجاني أو لم يكن فعل الجاني مما يحدث الموت فلا يمكن اعتبار الجاني قاتلاً .

ثالثاً. ان يقصد الجاني أحداث الوفاة :- يشترط لاعتبار القتل عمداً عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ان يقصد الجاني قتل المجني عليه فأن لم يتوفر هذا القصد فلا يعتبر الفعل قتلاً عمداً ولو قصد الجاني الاعتداء على المجني عليه لان نية العدوان المجردة عن قصد القتل لا تكفي لجعل الفعل قتلاً عمداً (١) .

.....

(١) عبد القادر عودة ، مصدر سابق ، ص (١٢-١٣-٢٥-٧٨).

المبحث الثالث

عقوبة جريمة القتل العمد في القانون والشريعة

بعد ان بينا فيما سبق جريمة القتل العمد واركان هذه الجريمة فسوف ندرس في هذا المبحث في المطلب الاول العقوبة المقررة لهذه الجريمة والظروف المشددة والظروف المخففة لهذه العقوبة .

كذلك سوف نتكلم في المطلب الثاني عن عقوبة جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية .

المطلب الاول

عقوبة القتل العمد

عقوبة القتل العمد . ان عقوبة القتل العمد هي السجن المؤبد أو المؤقت كما نصت على ذلك المادة (٤٠٥) ق . ع . ع لعام ١٩٦٩ ويجوز للمحكمة ان تخفف العقوبة اذا اقترنت الجريمة بعذر قانوني مخفف كما نصت على ذلك المادة (١٣٠) عقوبات عراقي لعام ١٩٦٩ واذا رأت المحكمة ان ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة جاز لها ان تخفف العقوبة حسب ما تنص عليه المادة (١٣٢) من قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ هذا اذا تمت الجريمة وتحققت نتيجتها الاجرامية وهي ازهاق روح المجني عليه اما اذا وقف أو خاب اثر الفعل لسبب خارج عن ارادة الفاعل م (٣٠) ق . ع . ع لعام ١٩٦٩ اعتبر الفعل شروعاً وأستحق الفاعل عقوبة الشروع حسبما حددتها المادة (٣١) من ق .ع . ع لعام ١٩٦٩ (١).

.....

(١) قرار محكمة التمييز ، بغداد المرقم ١٠٠٧ – ح – في ٧ ، تموز ١٩٦٢ .

الظروف المشددة لجريمة القتل العمد

الظروف المشددة هو ان يعاقب المجرم في بعض الظروف المحددة قانوناً يعاقب اشد من العقاب المقرر اصلاً لجريمته أو يتجاوز مقدار الحد الاقصى المقرر للجريمة في الاصل عند تجردها من تلك الظروف (١).

لقد نصت المادة (٤٠٦) ق . ع . ع لعام ١٩٦٩ على الظروف المشددة لعقوبة القتل العمد فقد تصبح عقوبة الجريمة وفقاً لهذه المادة الاعدام بدلاً من العقوبة التي حددتها المادة السابقة (٤٠٥) اذا توفر ظرف من الظروف التسعة التي ذكرتها المادة (٤٠٦) ، وهذه الظروف هي .

١- سبق الاصرار والترصد .

٢- القتل باستعمال مادة سامه ، أو مادة مفرقعة أو متفجرة .

٣- اذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل اجر أو اذا استعمل الجاني طرق وحشية في ارتكاب الفعل .

٤- اذا كان المقتول من اصول القاتل .

٥- قتل الموظف أو المكلف بخدمة عامة .

٦- اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .

٧- اذا اقترن القتل عمداً بجريمة أو اكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه .

٨- ارتكاب جريمة القتل العمد كوسيلة لارتكاب جريمة اخرى .

٩- العود الى ارتكاب جريمة القتل العمد أو الشروع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة (٢) .

.....

(١)د. علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ١٩٧٤ ، ص :٦٠٩ .

(٢) د. ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص: ١٥٣.

الظروف المخففة لعقوبة جريمة القتل العمد

توجد بعض الحالات التي تتوافر فيها ظروف تؤدي الى تخفيف عقوبة جريمة القتل العمد بحيث تفرض على الجاني في هذه الحالات عقوبة اخف من عقوبة الجريمة الاصلية وقد تصل الى عقوبة المخالفة في حين ان جرائم القتل العمد هي من الجنايات اصلاً (١).

وهذه الحالات تتطلب اركان جريمة القتل العمد جميعها ولكن هذه الجريمة اي جريمة القتل العمد تقترن بضرف خاص يدعو الى تخفيف عقوبة الجريمة ولذلك سوف نتكلم عن هذه الحالات والمتمثلة في صورتين .

الصورة الاولى :- قتل الام لطفلها حديث الولادة اتقاء العار .

الصورة الثانية :- جريمة القتل في حالة التلبس بالزنا .

.....

(١) د. ماهر عبد شويش الدرة ، مصدر سابق ، ص: ١٥٣.

الصورة الاولى :- قتل الام لطفلها حديث الولادة .

تنص المادة (٤٠٧) ق . ع . ع لعام ١٩٦٩ على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنه الام التي تقتل طفلها حديث الولادة اتقاء العار اذا كانت قد حملت به سفاحاً).

ولتطبيق احكام نص المادة اعلاه يجب توافر الشروط التالية .

١. يجب ان تكون هناك جريمة قتل عمدية بكل اركانها .

٢. يشترط في الجاني الذي يرتكب هذه الجريمة ان يكون اما للطفل الحديث الولادة ، بمعنى ان تكون الجانية هيه ام الطفل القتيل .

٣. يشترط ان يكون المولود حديث الولادة ويستوي ان يكون ولداً أو بنت متعافياً كامل الخلقة ام عليلاً مشوهاً فكل ما يشترط بالنص ان يكون الطفل حديث عهد الولادة .

٤. ان يكون الحمل قد حصل سفاحاً ، اي يشترط ان تكون الام قد حملت بالطفل نتيجة علاقة جنسية غير مشروعة مع رجل .

٥. ان يكون الدافع الى القتل هو اتقاء العار : وهذا الشرط هو العلة التي كانت وراء موقف المشرع باعتبار القتل في هذه الحالة ظرفاً يخفف العقوبة (١).

.....

(١) عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ج١ ، ط٢ ، ١٩٧٢ ، ص ٣٣٠ .

الصورة الثانية :- القتل في حالة التلبس بالزنا .

هذه الحالة نصت عليها المادة (٤٠٩) ق . ع . ع لعام ١٩٦٩ بقولها (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو احدى محارمه في تلبس بالزنا أو وجدها في فراش واحد مع شريكها فقتلها في الحال أو قتل احداهما أو اعتدى عليها أو على احداهما اعتداء افضى الى الموت أو الى عاهة مستديمة .....)

وبذلك يتضح ان المشرع العراقي اعتبر حالة تلبس الزوجة أو احدى المحارم بالزنا أو الوجود في فراش واحد مع شريكها عذراً مخففاً لعقوبة الفاعل بحيث تصبح عقوبة القتل العمد وهو جناية عقوبة جنحة ولذلك تسمى جنحة القتل العمد . والعلة في تخفيف العقوبة هو الاستفزاز الخطير الذي اصاب الزوج في اعز شيء يملكه وهو الشرف والاعتبار .

ولتطبيق نص المادة اعلاه يجب توافر الشروط الاتية .

١. صفة الفاعل ، اذ يشترط ان يكون زوجاً للمجني عليها أو محرماً لها .

٢. عنصر المفاجأة ، ان يقدم الزوج على الفعل والمجني عليها (الزوجة أو احدى محارمه) وهي في حاله تلبس بالزنا .

٣. يجب ان يقع القتل في الحال (١).

.....

(١)انضر نص المادة (٤٠٩) قانون عقوبات عراقي لسنة ١٩٦٩ .

المطلب الثاني

عقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية

عقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية . حكم القتل العمد بجميع انواعه ان يقتل القاتل اي يجب في القتل العمد القود ، وهو قتل القاتل جزاء على ارتكابه القتل العمد ، اذا لم يعف اولياء المقتول فان عفوا فدية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا . والدليل على ذلك قوله تعالى (ومن قتل مظلوماً قد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل)

وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة) والقصاص المماثل اي قتل القاتل .

وروى البخاري عن اب هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما ان يفتدى وأما ان يقتل) صدق رسول الله (١).

ولقد اوجبت القصاص ايات كثيرة وارده ، اوجها في القتل قوله تعالى (يا ايها الذين امنو كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه بأحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب عظيم) [البقرة ١٧٨]

وقد نزلت الايه الكريمة تصحيحاً لوضع كان في الجاهلية . وهو ان كل قبيلة كانت تقدر مقتولها بقدر يكون مكافئاً لمنزلته فيها . فاذا قتل عبد زعيماً من زعماء القبائل لا يقتل العبد وحده بل يقتل حر في منزلة الزعيم المقتول ، أو عدد يساوي الزعيم المقتول في مجموعهم

وعددهم ، وان كان كل واحد منهم لا يساويه في شخصه ، وقد كان ذلك النظام الجاهلي يؤدي الى النزاع والحروب بين القبائل ، فلا ترض قبيلة القاتل ان تقدم ما يطلب منها ، وتعده ذلاً لها ، وتندفع الى المقاومة والاخرى تأخذها العزة في الاثم ، وتندفع الى شن الحرب ، فجاء الاسلام وحارب تلك العادة الانتقامية الجاهلية واوجب ان تكون النفس بالنفس . فالقاتل يقتل ولا يتجاوز للقتل غيره . ونص على ذلك قوله تعالى (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصورا) [الاسراء : ٢٣] فلا يقتل بالعبد حر غير قاتله ، ولا يقتل بالأنثى انثى غير قاتلها (٢).

.....

(١) عبد الرحمن المالكي، مصدر سابق ، ص: ٩٧ .

(٢) الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، القاهرة ، ص:٢٦١.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

القتل العمد في الشريعة والقانون

بحث تقدم به الطالب

محمد عدنان حاتم

الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية – قسم القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

د. جلال عبدالله خلف

١٤٣٨هـ ٢٠١٧م

المقدمة

ان الجرائم الماسة بحياة الانسان ونعني بها جرائم القتل العمد من الجرائم المعروفة من اقدم العصور كما ان التشريعات في الوقت الحاضر تعالجها في العديد من النصوص ويقع على رأس الجرائم من حيث الخطورة وشدة العقوبة جريمة القتل العمد حيث تصل العقوبة اذا ما اقترنت بظرف مشدد الى الموت والسبب يعود الى انها تعدم حياة انسان وتنهي وجوده فالأنسان هو اغلى رأس مال وان حياته لا تقدر بثمن هذه الجريمة بالاضافه الى تهديدها للفرد فهي تعكر امن المجتمع وسلامه وتعرض مصالحه للخطر .

ان خطورة الموضوع هذا هي التي دفعتني لاختيار هذه المشكلة موضوعا لبحثي كما ان هناك سبب اخر هو ما يتعرض له وطني من افعال قتل مشينه تستهدف المكان كله والزمان كله .

والهدف من دراسة هذا الموضوع هي حماية المجتمع من المجرمين وحماية انفس الافراد وجعل لها حرية مطلقة ولا يجوز قتل المسلم الا لأسباب ذكرها الدين الاسلامي الحنيف (كالزنا) .

وان مشكلة جريمة القتل العمد لابد من وضع حد لها والا انتشرت في مجتمعنا بأسره ويجب مكافحتها من اجل امن وسلامة المجتمع .

وقد اعتمدنا في كتابة بحثنا هذا على المنهج التحليلي المقارن بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية.

وبعد ان عقدنا العزم على بحث هذا الموضوع ارتأينا طرحه في ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الاول تعريف القتل العمد لغتاً واصطلاحاً في المطلب الاول وفي المطلب الثاني نتناول انواع القتل العمد ، كذلك سنتناول في المبحث الثاني اركان القتل العمد في القانون في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنتناول اركان القتل العمد في الشريعة ، وفي المبحث الثالث سنتناول عقوبة القتل العمد في القانون في المطلب الاول وفي المطلب الثاني سنتناول عقوبة القتل العمد في الشريعة .

الفهرست

ت	الموضوع	ص
١	المقدمة	١
٢	المبحث الاول	٢
٣	المطلب الاول (تعريف القتل العمد)	٣-٥
٤	المطلب الثاني (انواع القتل العمد)	٦-٧
٥	المبحث الثاني	٨
٦	المطلب الاول (اركان جريمة القتل العمد)	٩-١٤
٧	المطلب الثاني(اركان جريمة القتل العمد في الشريعة الاسلامية)	١٥
٨	المبحث الثالث	١٦
٩	المطلب الاول(عقوبة القتل العمد)	١٧-٢١
١٠	المطلب الثاني(عقوبة القتل العمد في الشريعة الاسلامية)	٢٢
١١	الخاتمة	٢٣
١٢	المصادر والمراجع	٢٤-٢٥

الخاتمة

لقد تناولنا في بحثنا هذا جريمة القتل العمد وما لها من مضار على المجتمع والدولة فتبين لنا ان هذه الجريمة من الجرائم الخطرة التي تشكل اعتداء على حياة الانسان فتوصلنا في ختام هذا البحث الى النتائج والتوصيات الاتية :-

النتائج :

اولاً. هذه الجريمة تعتبر من اكثر الجرائم خطورة على امن وسلامة المجتمع .

ثانياً. ان المشرع العراقي قرر لهذه الجريمة الخطيرة عقوبة اصلية وهي السجن المؤبد أو المؤقت كما تنص عليها في المادة (٤٠٥) .

ثالثاً. ان المشرع شدد عقوبة هذه الجريمة في بعض الحالات وذلك لأسباب عديدة كأن يكون الجاني استخدم اساليب وحشية في ارتكاب الجريمة مما تدل على خطورة كبيرة داخل هذا المجرم .

رابعاً. نرى ان المشرع قد خفف عقوبة هذه الجريمة في بعض الحالات لأسباب عديدة تتعلق بالشرف والاعتبار واتقاء العار .

التوصيات :

اولاً. يجب ردع اي شخص يقوم بارتكاب هذه الجريمة وعدم التهاون والتعاطف مع مرتكبها وذلك لأنه من امن العقاب ساء الادب .

ثانياً. عدم ترك محاسبة الجاني من قبل ذوي المجني عليه لان ذلك سيؤدي الى انتشار الفوضى في المجتمع وانما يجب محاسبته بموجب القانون .

ثالثاً. عقد المؤتمرات والندوات لنشر الوعي الثقافي بين افراد المجتمع وذلك للابتعاد عن الجريمة بشكل عام وجريمة القتل العمد بشكل خاص .

رابعاً. العمل على الحد من انتشار الاسلحة بين افراد المجتمع بصورة غير مشروعة وغير مرخصة من قبل الدولة .

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً. الكتب

١- احمد الكبيسي ، محمد شلال حبيب ، المختصر في الفقه الجنائي الاسلامي ، ط١ ، ١٩٨٩.

٢- د.جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، ٢٠١٥.

٣- سليم ابراهيم حربه ، القتل العمد واوصافه المختلفة ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨.

٤- عبد الستار الجميلي ، جرائم الدم ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٧٢.

٥- عبد الرحمن المالكي ، نظام العقوبات ، ١٩٦٥ .

٦- عبد الرحمن توفيق احمد ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، القاهرة ، ج١ ، ٢٠٠٦.

٧- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ج٢.

٨- عبد الله محمد الجبوري ، قانون التشريع الجنائي في الاسلام .

٩- د.علي راشد ، القانون الجنائي ، المدخل واصول النظرية العامة ، ط٢ ، ١٩٧٤.

١٠-د.كامل سعيد ، شرح قانون العقوبات الاردني ، ٢٠٠٢ .

١١-د.ماهر عبد شويش الدرة ، قانون العقوبات العراقي ، بغداد ، ٢٠٠٩.

١٢-الامام محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، القاهرة .

١٣-مجموعة محمد خلاد ، رقم ١٣٩ ، ج٢ ، الاردن .

١٤-محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الاشخاص ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٥٠.

١٥-محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، ١٩٩٤.

ثانياً. القوانين

١- قانون العقوبات العراقي ، المادة (٤٠٩) ، لسنة ١٩٦٩ .

ثالثاً .المجلات

١- مجلة النقابة ، لبنان – طرابلس ، ٢٠٠٥ .

ثالثاً . القرارات

١- محكمة النقض المصرية في ١٢/ اذار/١٩٣٤/ رقم ٢٩٢/١٢١.

٢- قرار محكمة التمييز ، بغداد المرقم ١٠٠٧- ح- في ٧ تموز ١٩٦٢.

٣- تمييز جزاء ، رقم ٥٩٤ ، ٢٠٠٤/٦/١٠ منشورات مركز العدالة ، الاردن.

٤- قرار محكمة التمييز ، الاردن رقم – ٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨.

٥- قرار محكمة تمييز ، الاردن ، رقم ٥٠٥ هيئة خماسية ٢٠١٠/٥/٣١.

رابعاً . مصادر الانترنت

١- مقال نشر على النت على الموقع التالي

http://ab-slimani.blogspot.com/2015/05/1-392.html?m=1

٢- مقال نشر على النت

http://ab-slimani.blogspot.com/2015/05/1-392.html?m=1